

## أثر فهم واقع وموضوع الفتوى على الحكم الشرعي

The effect of understanding the reality and topic of the fatwa

On the Sharia ruling

منصور رحماني\*

جامعة سكيكدة، الجزائر، rahmanim64@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/27 تاريخ القبول: 2020/12/25 تاريخ النشر: 2021/01/20

### الملخص:

تختلف الفتوى عن الحكم الشرعي في كونه يتميز بالاستقرار، بينما تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والظروف والأشخاص، وهذا يتطلب أن يكون المفتي ملما بكل ذلك حينما يصدر فتواه في قضية ما، فالحكم الذي يصلح لزيد ليس بالضرورة أن يصلح لعمرو، وتحدث اليوم كثير من المزالق حينما يأخذ الناس أحكامهم من الفتاوى على الفضائيات، كما يخطيء الكثير من المفتين حين يقدمون فتاوى لأشخاص في بلدان أخرى وتحت ظروف لا يعرفون حقيقتها، فالاسم الواحد يختلف معناه من بلد إلى آخر فتتغير فتواه تبعاً لذلك الاختلاف، وتعالج هذه المقالة تلك المزالق وما يجب على المفتين توحيه حين إصدارهم لفتاويهم.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الحكم الشرعي، المزالق.

## Abstract:

The fatwa differs from the verdict of the \_haria that the latter is characterized by stability, while the fatwa changes with the change of time, space, circumstances and people. To have a correct fatwa, the mufti is required to be knowledgeable of all that when issuing a fatwa in a particular case, because the verdict which suits Zaid may not be suitable to Amro. Nowadays, a lot of people are being mislead when they depend on certain fatwas from some TV channels. As such, a lot of muftis issue unsuitable fatwas for people in different countries under different circumstances which they are ignorant about. Even the meaning of one name which differs from one country to another makes its fatwa also changes. This essay deals with these misleadings and what the muftis should avoid when issuing their fatwas.

## Keywords: Fatwa - Islamic ruling – pitfalls

### مقدمة:

تكم أهمية هذا الموضوع في حال المسلمين اليوم في وقت استجدت فيه أمور كثيرة عليهم يحتاجون معها إلى بيان أحكامها، وفي وقت تباعدت المسافات واختلقت الأعراف بين المفتي والمستفتي، وأصبحت الكثير من الفتاوى تُقدم عن طريق الرسائل العادية والإلكترونية وعن طريق الهاتف والفضائيات في وضع قد لا يستطيع فيه المفتي أن يفهم مراد المستفتي أو يدرك واقعه، وأدى ذلك إلى ظهور الكثير من المزالق.

وإذا كان المطلوب من المفتي أن يراعي في فتواه جانبيين أو مصلحتين، مصلحة المستفتي في الإباحة أو التيسير، ومصلحة محرم الله في عدم الانتهاك، فإن الفتوى الخاطئة قد تضحي بمصلحة المستفتي كما إذا أفناه بالحرمة في ما كان مباحا، أو بالعزيمة في ما كانت فيه رخصة، وقد تضحي بالحكم الشرعي كأن يفتيه بالإباحة في ما كان حراما، وقد تضحي بهما معا (مصلحة المستفتي و مصلحة الحكم) كما إذا أفتى الزوج بالثمن من ميراث زوجته وهو يستحق الربع مثلا، والحالة الوحيدة التي تُراعى فيها المصلحتان معا هي الفتوى الصحيحة كمن أفتى للعاجز عن استعمال الماء بالتيمم، فمن أربعة احتمالات تصح الفتوى في احتمال واحد.

ومن خلال تتبع الكثير من الفتاوى التي تتم عن بعد سواء عن طريق الهاتف أو الوسائط الإلكترونية المختلفة والفضائيات، وجدت هناك فروقا كثيرة في الفتاوى المقدمة حول الموضوع الواحد مع أن مصادر الأحكام الشرعية في الفتاوى واحدة، وبالتمحيص في بعض العينات وجدت أن بعض ذلك الخلاف يعود إلى واقع المستفتي وبعضها الآخر إلى المصطلحات التي يستعملها في عرض مسألته، وسوف تعالج هذه المقالة الموضوع في مبحثين يتناول الأول مسائل مفاهيمية متعلقة بالفتوى فيما يتناول الثاني المزالق التي يقع فيها المفتي في ظل هذه الظروف التي يكون عليها المستفتي.

### المبحث الأول : تعريف الفتوى وعلاقتها بالحكم الشرعي

أصبح للفتوى اليوم مدلولات متعددة، فيستعملها رجال القانون فيما أشكل من نصوص حيث ظهرت الفتوى الدستورية، كما يستعملها رجال الاقتصاد و السياسة، كما يفعل ذلك الفقهاء المسلمون، وهي تتشابه كثيرا مع الحكم فيقال حكم كذا هو الحرمة، ويقال أيضا أفتاه بالحرمة، ولذلك كان ضروريا بيان مفهوم الفتوى، ثم بيان علاقتها بالحكم الشرعي، وهو ما يتم تناوله في مطلبين:

#### المطلب الأول: مفهوم الفتوى

وتتم معالجة هذا المطلب في نقطتين تتناول الأولى التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح ، فيما تتناول الثانية ضرورة الفتوى وحاجة الناس إليها.

#### أولا: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

الفتوى في اللغة : ورد في القاموس المحيط وأفتاه في الأمر أبانه له ، والفتيا والفتوى وتفتح: ما أفتى به الفقيه<sup>1</sup>، وورد في لسان العرب: والفتيا والفتوى والفتوى ما أفتى به الفقيه<sup>2</sup> ، وأما في الاصطلاح فلها الكثير من التعريفات أختار منها بأنها إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في

خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام<sup>3</sup>. وقد اعتبرها ابن القيم في كتاب إعلام الموقعين بأنها بيان وتوقيع عن الله، ويحمل المفهوم في طياته خطر الفتوى وهيتها.

وقد أدرك سلفنا الصالح هذا الأمر فتهيّبوا من الإفتاء ، وقد تناول العلامة ابن القيم هذا الموضوع في فصل خاص عنونه "تورع السلف عن الفتيا" فقال : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى ، وقال عبد الله بن المبارك: "حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراه قال في المسجد فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ولا مفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا"<sup>4</sup>.

وعن مالك أنه كان ربما يُسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب<sup>5</sup>. وقال عطاء بن السائب : أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه ليرعد<sup>6</sup>.

ومذهب الصحابة في ذلك إنما يستند إلى حسن معرفتهم بخطورة الفتوى لما ورد في ذلك من نصوص الوحي من نحو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>7</sup>. كما ورد في سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيئا في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفناه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانته"<sup>8</sup> فكل خطر على المفتي فهو على القاضي وعليه من زيادة الخطر ما يختص به ولكن خطر المفتي أعظم من جهة أخرى فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره<sup>9</sup>.

## ثانيا : ضرورة الفتيا

وإذا كان في الإفتاء من المخاطر ما قد قدمنا باعتباره توقيعا عن رب العالمين كما لمح إلى ذلك ابن القيم من خلال كتابه "إعلام الموقعين" فإن الإفتاء ضرورة مُلحّة ، فالمطلوب من المسلم دائما هو مراعاة الحكم الشرعي في تصرفاته حتى لا يقع في محارم الله ، وما دام أن أحوال الناس تختلف، والحكم الشرعي يراعي تلك الأحوال ، وليس في وسع جميع الناس النظر في النصوص ومعرفة الأحكام الشرعية فلا بد من وجود متخصصين في الفقه يجيبون عن تساؤلات الناس المتعلقة بأحكام تصرفاتهم وأفعالهم ، مصداقا لقوله تعالى : ( فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)<sup>10</sup> .

وللتوفيق بين دافع الضرورة وواجب التهيب لا بد أن يكون المفتي ملما بالمزالق التي يمكن أن تزل فيها قدمه فيجتنبها ، وهذه المزالق لا تتعلق بعلم المفتي ولا بورعه ، وإنما تتعلق ببطنته ، فقد يكون المفتي عالما لا يُشك في علمه ، ورعا لا يُطعن في دينه، ولكن فيه بعض الغفلة ، فيكون استفتاؤه على حال ، وجوابه على حال أخرى .

## المطلب الثاني : علاقة الفتوى بالحكم الشرعي

قبل الحديث عن موضوعنا لا بد أولا من بيان العلاقة بين كل من الحكم الشرعي والفتوى، فالحكم الشرعي عبارة عن حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين<sup>11</sup> . وهو عند جمهور الأصوليين خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعاً<sup>12</sup> ، ويدخل ضمن هذا التعريف الأحكام الشرعية الخمسة من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم بحسب الأصل كما يدخل في ذلك الرخص والاستثناءات الواردة على الحكم والشروط المتعلقة به ، فإذا قلنا بأن الحكم الشرعي لأكل لحم الخنزير هو الحرمة، ويُرخص للمضطر أكله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)<sup>13</sup> ، فإن الفتوى التي تعني إسقاط الحكم الشرعي بعزمته ورخصته على الواقعة تحمل معنى التصرف في الحكم الشرعي حسب مقتضى الحال ، أي أن الفتوى تناول الحكم الشرعي بجميع محتوياته .

كما أن الحكم الشرعي هو وصف شرعي مجرد لا يتناول شخصا بعينه ولا حالا بعينها ، ولذلك فهو وصف جامد لا يقبل التغيير بحسب الأصل ، فالبيع حلال والربا حرام ، ومن أفطر في رمضان فعليه القضاء ، ومن قتل خطأ فعليه الدية والكفارة ، أما الفتوى فيمكن أن تتناول وصفا شرعيا لفعل قد يكون ذلك الوصف متبوعا بأمر أو نهي ، وقد لا يكون متبوعا ، كما أنها تتناول أمرا واقعا أو في طريق الوقوع ، فإذا قال المستفتي بأنه صلى الظهر أربعاً والحال أنه كان مسافرا يقصر الصلاة، فيصف المفتي فعله بأنه قد أتى بالعزيمة دون أن يأمره أو ينهيه عن شيء للاستدراك، أما إذا قال: أريد الحصول على قرض من أجل أن أعتصر أدفع مقابلته فائدة ، فسيكون جواب المفتي : هذا حرام لا تفعل ، وهنا بيان ونهي في الوقت ذاته ، أما إذا قال المستفتي: منحت قرضا وأخذت فائدة ، فحينها يقول المفتي : القرض مستحب ، والفائدة حرام ، ارجع الفائدة . فهذا بيان للحكم وأمر بإصلاح الفعل.

ومن هنا تبين لنا جملة الفروق والعلاقة بين الحكم الشرعي والفتوى ، ويمكن تمثيل الحكم الشرعي برخصه وعزائمه، واستثناءاته، وقيوده وشروطه وضوابطه بدائرة ، والفتوى تتأرجح داخل إطارها، فمرة تكون في النواة حيث أصل الحكم ، وأطوارا أخرى تخرج منها دون أن تتجاوز الإطار العام .

والجدير بالإشارة أن الرخص والاستثناءات الواردة على الحكم الشرعي إنما جاءت بسبب احتمالات اختلاف الواقع، فحكم الصوم في رمضان هو الوجوب ، وهذا الوجوب لا ينطبق على المريض والمسافر، (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعده من أيام أخر)<sup>14</sup> .

وفرق الإمام القرآني بين فتوى الحاكم المجتهد وبين حكمه، فقال: المجتهد إذا كان حاكما فهو يفتي باجتهاده، ويحكم باجتهاده، فالإخباران صادران عن اجتهاد فما الفرق بينهما لا سيما في واقعة لم تتقدم فيها فتيا ولا حكم؟ وهو يخبر في الفتيا والحكم عما لزم المكلف في تلك الواقعة .. ثم قال أن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجدته في الأدلة كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه، وهو

في الحكم ينشئ إزاما أو إطلاقا للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة.

فهو إذا أخبر الناس أخبرهم بما حكم به هو لأن الله عز وجل فوض إليه ذلك، بما ورثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مما في قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)<sup>15</sup> ، وإذا أخبر الناس بالفتيا أخبرهم عن حكم الله الذي فهمه عن الله عز وجل في أدلة الشريعة ، فهو في مقام الحكم كنائب الحاكم يحكم بنفسه...<sup>16</sup>

### المبحث الثاني: أثر اختلاف الواقع وفهم موضوع الفتوى على الحكم

من المزالق التي تتكرر كثيرا عندنا في هذا الزمان ولها متعلق بالفطنة عدم إلمام المفتي بالواقع الذي يسأل منه المستفتي ، وكذلك اللغة التي يخاطبه بها ، ولكل منهما أثر بالغ في توجيه الفتوى .

### المطلب الأول: الاختلاف في الواقع وأثره على الفتوى :

وهذا الاختلاف هو ما يعبر عنه باختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان ، وهو في الحقيقة ناتج عن اختلاف واقع وعادات الأمكنة والأزمنة ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - أذن للنساء في ارتياد المساجد، ثم نجد عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ، قال يحيى بن سعيد راوي الحديث عن عمرة : فقلت لعمرة : أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت : نعم<sup>17</sup> .

وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : كان النساء يرخص لهن في الخروج إلى العيد فأما اليوم فإني أكرهه، وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة بالجماعة، وأرخص للعجز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر فأما غير ذلك فلا<sup>18</sup> .

وليس في هذا ما يفيد الاستدراك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما فيه الإشارة إلى تغير واقع الناس، وتماشي الحكم الشرعي المرتبط بالمصلحة الشرعية مع ذلك الواقع ، ولا يملك

أحد أن يجرم ما أحله الله ورسوله أو يحل ما حرمه ، ولكن إسقاط الحكم في الفتوى له اعتبارات شرعية أخرى ، ولعله من هذا القبيل غير الإمام الشافعي البعض من فتاويه لما حل بمصر لاختلاف واقعه الجديد عما كان فيه .

وقد تناول علماؤنا السابقون موضوع مراعاة تغير الحكم مع تغير واقع الفتوى ، ومن ذلك ما قاله الإمام القراني : ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : ألا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ، وإن كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ ، وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء<sup>19</sup>

ومن الفتاوى التي قُدمت بمراعاة الواقع ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له ، وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه"<sup>20</sup> .هـ

وترك ابن تيمية - رحمه الله - الإنكار على التتار السكارى بقوله لأصحابه "دعهم، فإنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن سفك الدماء، ونهب الأموال"<sup>21</sup> فيه مراعاة للواقع ومقاصد الشريعة في الحلية والتحريم .

وقد اتخذ ابن أبي زيد القيرواني كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة، فقبل له في ذلك ، فقال: لو أدرك مالك رضي الله عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا<sup>22</sup> .

يقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف): " فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"<sup>23</sup> .

واليوم وبسبب تباعد الأقطار التي يعيش فيها المسلمون يختلف محتوى الواقع بينهم ، وبسبب سهولة الاتصال الإعلامي فيما بينهم تتحد المسميات ، فيكون مسمى الشيء واحدا عند الجميع وربما اختلف معنى وحقيقة ذلك المسمى من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

ولا شك أن العبرة في الحكم الشرعي تكون منصبة على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني، وهذا يكفي ليكون مبررا شرعيا لاختلاف الفتوى في المسمى الواحد بسبب اختلاف مضمون الاستفتاء في الحقيقة، وبسبب انتشار الفتاوى على الفضائيات وعلى المواقع الإلكترونية تقع مزالق وأخطاء كثيرة بعضها من المفتين الذين قد لا ينتبهون إلى تلك الفوارق ، وبعضها الآخر من الذين يلتقطون الفتاوى التي سمعوها دون معرفة حقيقة الواقع الذي من أجله قُدمت تلك الفتوى، ونماذج ذلك كثيرة نورد منها ما يلي :

**1 - حكم التجنس بجنسية دولة غير مسلمة:** فالشيخ أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر أفتى بجرمة ذلك بل وكفّر المتجنسين بالجنسية الفرنسية دون تفصيل، وردا على الذين ربطوا التكفير بالدخول في اليهودية أو المسيحية قال: ولا يحتاج في تكفيره أو ارتداده دخوله في اليهودية أو النصرانية، وهذا واضح ، ثم يقول : وإنما اشد إنكارنا عليه لأنه فتح الباب لجاليتنا بفرنسا أن تلج التجنس وتعرض إلى خطر الابتلاع والتنكر لأمتها ودينها ، ويواصل بالقول : وقد أيد فتوى ارتداد المسلم إذا تجنس بجنسية كافرة كبار علماء السعودية ، ونصوا على كفر من خرج من جنسية الجزائر أو مصر أو غيرها إلى جنسية كافرة<sup>24</sup>.

في حين نجد أيضا من يقسم التجنس إلى خمسة أقسام بناء على حال المتجنس وحال الدولة المانحة للجنسية ، وبالجمع بين الحالين يمكن أن يكون التجنس كفرا ، ويمكن أن يكون حراما ، ويمكن أن يكون مباحا أو مستحبا أو واجبا على حسب المصلحة التي دفعته إلى التجنس، وبعضهم كفّر المتجنسين في حالة واحدة ، وذلك لمن يريد التجنس حبا في الكافرين وموالاة لهم وتفضيلا لحياتهم على المسلمين مبغضا لمن خلفه من المسلمين ، ومعاديا لهم وحربا عليهم ، عاملا بكل ما يترتب على حصوله على الجنسية من الواجبات باذلا في وسعه في رفعة هذه الدولة وعلو شأنها ، والإخلاص لها والعمل على بنائها ، والدفاع عنها وبذل النصح لها وإن كان ذلك على

حساب دينه وهويته ومعتقده<sup>25</sup>. وقد استند هذا الرأي على مجموعة من النصوص منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين)<sup>26</sup>.

وبالنظر إلى فتوى الشيخ أحمد حماني التي كفرت المتجنسين بإطلاق نلاحظ أنه ساير فيها الإمام عبد الحميد بن باديس ، حيث قال الشيخ أحمد حماني : وقد عرفت هذه الفتوى من عبد الحميد بن باديس رحمه الله وصادق عليها المرحوم الشيخ العربي التبسي<sup>27</sup> ونشير هنا أن ابن باديس توفي عام 1941 م وعندما أصدر تلك الفتوى كانت فرنسا تعتبر الجزائر قطعة من فرنسا وكانت تتبع سياسة الاندماج ومحو الشخصية الجزائرية فأفتى الشيخ ورفاقه في جمعية العلماء بتكفير المتجنسين لأنه يعين فرنسا في مسعاها الاستعماري التنصيري ، ونحن نرى أن تماشي حكم التجنس مع جميع الأحكام الشرعية حسب الحال والواقع هو الأصوب ، لأن الشيخ أحمد حماني في فتواه هذه لم يراع اختلاف الواقع واختلاف الدافع .

**2 - حكم الزواج العرفي :** الزواج العرفي عندنا في الجزائر جائز باتفاق ، وهو الزواج الذي توفرت فيه جميع الشروط الشرعية غير أنه لم يسجل في الحالة المدنية ، وقد قال الشيخ أحمد حماني: إذا توفرت في عقد الزواج شروطه وأركانه فهو زواج شرعي سواء كان مسجلا أو غير مسجل<sup>28</sup>.. وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي : هو زواج شرعي ، ولكن بشرط ألا يفقد العلنية ، وألا يشترط فيه ألا يذاع لأن في ذلك حماية من وقوع الناس في أعراض من يتزوجون عرفيا<sup>29</sup>. وعندما كنت في مكتب "الدكتور وائل عربيات" رئيس قسم المصارف الإسلامية بالجامعة الأردنية أواخر ديسمبر 2010 اتصلت به قناة العربية لتسأله عن حكم الزواج العرفي فسمعت منه أنه قد أفتى بتحريمه ، وبعد المناقشة فهمت من كلامه أن المقصود به عندهم هو زواج السر .

ويُفهم من خلال هذه الإجابات في الدول الثلاث أن المقصود به ليس متطابقا ، ففي الجزائر يعني الزواج الشرعي غير المسجل ، وقد وضع قانون الأسرة الجزائري إجراءات معينة لتسجيله تعتمد على الشهود والقضاء ، بينما يُفهم من فتوى الشيخ الشعراوي أن له في مصر أكثر من معنى منها أن يكون عقده شرعيا مثل ما هو معروف في الجزائر ومنها ما يكون سرا ومنها ما

يشترط فيه التواصي بالكتمان ، وهذان غير جائزين ، بينما يكون المراد به في الأردن هو زواج بغير شهود .

### 3 - حكم الصلاة قاعدا:

لم يختلف سلفنا في جواز الصلاة قاعدا لغير القادر على القيام لورود النص بذلك ، وربما نظر أي عامي في كتاب فقهي قديم ووجد فيه الحكم جاهزا فصلى قاعدا على أساس أنه غير قادر على الوقوف وهو أدري بنفسه ، لكن هناك فرق بين القعود الذي تناوله النص وتحدث عنه السلف وبين بعض القعود المتفشي في هذه الأيام ، فالعاجز عن القيام أصبح يقعد على كرسي بينه وبين الأرض نصف متر ، فإذا سجد لم يوصل جبهته إلى الأرض وإنما يكون سجوده مثل ركوعه تماما ، وإذا كان هذا يصح لمن عجز عن السجود أيضا كالذي أجرى عملية جراحية على العين ونهاه الطبيب عن توجيه عينيه بشكل عمودي إلى الأرض فإنه لا يصح من القادر على السجود ، فالقيام في الصلاة فرض ، ويجوز التخلي عنه للعاجز ، كما أن السجود فرض آخر له مواصفاته الخاصة فلا يجوز التخلي عنه لغير القادر على القيام وإنما لغير القادر على السجود ، وللأسف الشديد فإن ظاهرة الجلوس على الكراسي والتخلي عن السجود الذي يعني وضع الجبهة على الأرض قد انتشرت كثيرا في مساجدنا ، ولا تدخل إلى مسجد عندنا في الجزائر إلا وتجد صفوفًا من الكراسي قد صُفّت في آخر المسجد أو ناحية منه ، وكأننا في كنيسة ، والكثير من الناس سألوا أئمة عن حكم الصلاة جلوسا دون تفصيل لواقع ذلك الجلوس ، وقد ناقشت بعض الأئمة في ذلك فقالوا : لا ندري لعل هؤلاء لا يستطيعون السجود أيضا . وذهبت حقيقة الحكم بين عموم سؤال المستفتي وعموم جواب المفتي دون التفصيل في واقع الجلوس .

### 4 - حكم الانحناء في التحية : في عام 1986 سلمني بعض طلبة مدرسة رياضة

الكاراتي بقسنطينة رسالة تحوي سؤالاً عن حكم التحية التي يتبادلها المتصارعان قبل بداية المنافسة من أجل تقديمها للشيخ محمد الغزالي فقدمت له الورقة مكتوبة وأضفت له بأن التحية عندهم تكون بالانحناء وما يشبه الركوع ، فكتب لهم بأن الركوع والسجود لا يجوزان إلا لله ، وهي الفتوى نفسها التي قدمها ابن تيمية " لا يجوز الانحناء كالركوع أيضا كما قالوا للنبي - صلى الله عليه

وسلم - : الرجل منا يلقي أحاه أينحي له؟ قال: لا<sup>30</sup>.. ولا شك أن إدراك الواقع مهم جدا لمعرفة حقيقة مراد السائل، خصوصا في هذا العصر حيث ظهرت مسائل اقتصادية ، وأخرى طبية تحتاج إلى تفطن المفتي بل يمكن أن تتطلب منه سؤال أهل الخبرة والاختصاص .

### المطلب الثاني: الاختلاف في موضوع الفتوى

والاختلاف في موضوع الفتوى قد يكون مرده تحايل السائل من أجل أن يفتك فتوى من المفتي من أجل تحقيق أغراض أخرى غير الحكم الشرعي الصحيح ، وقد يكون بسبب سوء طرحه للسؤال والتعبير بألفاظ غير صحيحة على حاله ، كما قد يكون الاختلاف بسبب أن لفظ المستفتي يحمل أكثر من معنى ، ويحمل المفتي فتواه على غير مراد المستفتي ، ونفصل ذلك على النحو التالي:

أ - ما يعود إلى تحايل السائل: فالسائل في هذه الحالة لا يبحث عن الحكم الشرعي ، وإنما يبحث عن مبرر لفعله ، أو من أجل أن يتظاهر بإقامة الحجة على غيره ، فيقوم بطرح قضية ناقصة، أو تسمية أشياء بغير مسمياتها فيجب أن يحتاط المفتي لذلك، قال العلامة ابن القيم تحت عنوان: لا يجوز أن يحصل الخيال على مقصوده: فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه، فإن في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم وإسقاطا للواجب وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه، وإعانتته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، ولا فرق بين إعانتته على ذلك بالطريق الذي وضعت مفضية إليه وبين إعانتته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره فالمقصود إذا كان واحدا لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب اختلاف حكمه، فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق أخرى ، والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها ، فأبي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتوسل إليه بطريق المجاهرة<sup>31</sup> .

ولذلك ينبغي أن يكون المفتي ذكياً فطنا ملماً بطرائق الاحتيال التي يلجأ إليها بعض الناس لأهداف مختلفة صيانة للحكم الشرعي ، وصونا للدين ، وتوقيا من الفتنة التي يسعى إليها بعض الناس ، ومن أمثلة ذلك :

## 1- حكم الفنون الجميلة :

عبارة "الفنون الجميلة" فيها أكثر من وجه للخداع بسبب تعدد الفنون وفيها المشروع وغير المشروع ، كما أن وصفها بالجمال فيه بعض التمويه على ما قبحه الشرع منها ، واليوم هناك بعض المدارس والمعاهد التي تحمل هذه التسمية ، وتدرس هذه المدارس الخط العربي والرسم والغناء والموسيقى والرقص والتصوير الفوتوغرافي وغير ذلك ، ولا شك أن أحكامها من الناحية الشرعية تختلف من فن إلى آخر حسب ضوابط وشروط كل فن منها ، ولذلك فلا يليق الجواب بحكم واحد للجميع ، ولذلك عندما سأل أحدهم الشيخ الشعراوي عن الفنون الجميلة هل هي حرام أم حلال؟ قال للسائل: أنت قلت هذا الكلام .. أنت خلعت على أنه جميلة ، أنت الذي تقول ذلك .. هذا الوصف من أين جئت به ؟ هل هو وصف ديني؟ لا ، من الإنسان ، هنا نقول له : ما معنى جميلة؟ يُشترط في الجميل ألا يذهب بك إلى قبح<sup>32</sup> ..

## 2 - حكم الغناء :

للغناء مدلول واسع يختلف حكمه باختلاف ذلك المدلول ، ويخطيء من يعطي له حكماً مطلقاً سواء بالإباحة أو الحرمة ، وكثيراً ما ينطلق المبيحون من حديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أهديتم الفتاة؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني؟ قالت: لا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم<sup>33</sup> . أما المحرمون فينطلقون من حديث : " ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"<sup>34</sup>

ولا شك أن التغني بالصوت المجرد عن الآلات فيه الحلال ، و فيه الحرام ، وكثيرا ما يستغل البعض هذا الخلاف فيصفون الغناء الذين يسألون عن حكمه أوصافا لا تعبر عن حقيقته كما إذا سماه البعض فنا جميلا ، أو سماه البعض الآخر فنا أو ترنما .....

وفي عام 1985 م سأل طالب كان معنا في الجامعة الإسلامية بقسنطينة الشيخ محمد الغزالي عن حكم الاستماع إلى الفن الجميل ، وكان هذا الطالب مولعا بالاستماع إلى الغناء ، فقال الشيخ فيما قاله : إذا كان السماع يؤدي إلى حال إيجابية ، - و أخاله كان يقصد التقوي على العمل أو الجهاد أو السير أو نحو ذلك - فلا مانع من ذلك ، ووجدت صاحبنا أمام باب المدرج يقول لي : رأيت؟ إن سماعي يجعلني أرقص وهذا هو الحال الإيجابي بالنسبة إلي ، وراجعت الشيخ في فتاوي أخرى فهمها بعض الناس على غير ما أراد فقال لي غاضبا: هل أنا أتكلم بالإنجليزية ؟

ومن ذلك أيضا ما ذكره الأصفهاني عن أشعب قال : جاءني فتية من قريش فقالوا : إنا نحب أن نسمع سالم بن عبد الله بن عمر صوتا من الغناء ، وتعلمنا ما يقول لك ، وجعلوا لي على ذلك جعلًا قيدي ، فدخلت على سالم فقلت : يا أبا عمر ، إن لي مجالسة وحرمة ومودة وسنا ، وأنا مولع بالترنم ، فقال : وما الترنم . قلت : الغناء ، قال : في أي وقت ؟ قلت : في الخلوة ومع الإخوان وفي المنزه ، فأحب أن أسمعك فإن كرهته أمسكت عنه ، وغنيته فقال : ما أرى بأسا ، فخرجت فأعلمتهم ، قالوا: وأي شيء غنيته ؟ قلت : غنيته :

قربا مريب النعامة مني      لقحت حرب وائل عن حيال

فقالوا : هذا بارد ولا حركة فيه ، ولسنا نرضى ، فلما رأيت دفعهم إياي وخفت ذهاب ما جعلوه لي رجعت فقلت : يا أبا عمر : آخر ، فقال : مالي ولك ؟ فلم أملكه كلامه حتى غنيت فقال : ما أرى بأسا ، فخرجت إليهم فأعلمتهم ، فقالوا : وأي شيء غنيته؟ فقلت غنيته قوله :

لم يطيقوا أن ينزلوا ونزلنا      وأخو الحرب من أطاق النزالا

فقالوا : ليس هذا بشيء فرجعت إليه فقال : مه ، قلت : وآخر فلم أملكه حتى غنيت :

غيضن من عبراتهم وقلن لي ماذا لقينا من الهوى و لقينا

فقال : نخلا نخلا \_ أي مهلا مهلا \_ فقلت : لا و الله إلا بذلك السداك و فيه تمر عجوة من صدقة عمر ، فقال : هو لك ، فخرجت به عليهم و أنا أخطر فقالوا : مه ، فقلت : غنيت الشيخ :

غيضن من عبراتهم و قلن لي .....

فطرب و فرض لي ، فأعطاني هذا ، و كذبتهم و الله ما أعطانيه إلا استكفافا حتى صمت<sup>35</sup>

### 3 - حكم بيع المرابحة :

نعرف أن حكم بيع المرابحة هو الجواز ، وتتعامل بعض البنوك الإسلامية في الجزائر بهذا النوع من البيوع من حيث المسمى ولكن الواقع لا يختلف في شيء عن الطريقة التي تتعامل بها البنوك الربوية إلا في الفائدة حيث تأخذ البنوك الإسلامية 8.5 بالمائة فيما تأخذ البنوك الربوية 07 فقط بالمائة ، فعلى الرغم من أن الزبون يملأ استمارة تحت عنوان عقد مرابحة لشراء سيارة مثلا بتمويل بنكي، وأصل المرابحة أن يشتري البنك السيارة بسعر ثم يبيعهها إلى الزبون الذي يحدد نوعها ومواصفاتها بسعر أعلى يدفعه بالتقسيط ، ولكن الواقع يتم بأن يدفع الزبون ثلث قيمة السيارة إلى البنك الذي يأخذ عمولة عن دراسة الملف ، وبعد الموافقة على الملف يتم منح الزبون صكا بنكيا بالمبلغ المتبقي فيأخذه الزبون إلى وكالة بيع السيارة ولما يدفع الصك يستلم السيارة ، ثم يبدأ في دفع أقساط إلى البنك يكون مجموعها في الأخير قيمة شراء السيارة من البنك زائد 8.5 بالمائة من تلك القيمة ، والأمر ذاته تفعله البنوك الربوية .

فإذا سأل سائل عن حكم البيع بالمرابحة كان الجواب بسيطا بالجواز ولكن مسمى المرابحة عند بعض البنوك ليس كذلك ولذلك كان من الواجب على المفتي الإمام التام بواقع السؤال.

#### 4 - حكم الباروكة :

منتج جديد واسم جديد يمكن أن يفهمه كل مفت بالشكل الذي يطرحه المستفتي ، ولذلك اختلفت فيه الفتوى ، فقد أفتى بعض العلماء أن لبس الباروكة أمر مشروع ولا غبار عليه من الناحية الشرعية ، بدعوى أنها ليست أكثر من غطاء للرأس ، فهي ليست داخلية في الوصل الذي لعن النبي -صلى الله عليه وسلم - من فعله ، وإنما هو بمثابة من وضع على رأسه قلنسوة أو عمامة أو خمارا أو نحو ذلك ، وتقريبا على ذلك يجوز للمرأة أن تخرج بها دون أن تغطي رأسها بشيء ، لأنها هي نفسها غطاء<sup>36</sup> .

وقد عارض هذه الفتوى الشيخ يوسف القرضاوي مستندا على حديث لعن النبي -صلى الله عليه وسلم - للواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة والنامصة والمنتمصية والواصلة والمستوصلة فقال : والوشم معروف من قديم وهو النقش عن طريق الوخز باللون الأزرق ، والوشر هو تحديد الأسنان، وتقصيرها بالمبرد ، والنمص هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما أو نحو ذلك ، والوصل المراد به وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة التي يسأل عنها السائل، وكل هذه الأمور محرمة ملعون من فعلها أو طلبها على لسان النبي -صلى الله عليه وسلم - ثم قال بعد ذلك: وبهذا نعلم حكم ما يسمى "الباروكة" وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع ، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه ، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية ، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية ، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة ، وكل هذه مؤكدات للتحريم<sup>37</sup> .

ب - ما يعود إلى سوء طرحه للسؤال والتعبير عنه بألفاظ غير صحيحة : أو يكون تعبيره غير واف بمراده الحقيقي وهذا عادة ما يكون من طرف العوام أو من الذين لا يتقنون اللغة التي يسألون بها، فيعبر بألفاظ يفهم منها المفتي ما لا يعنيه المستفتي ، كما يكون ذلك في القضاء أيضا عندما يعجز أحد الخصمين عن عرض قضيته بوضوح أمام القاضي فيحكم القاضي حسب ما يسمع، ويكون حكمه بذلك مجانباً للعدل وإن كان القاضي في ذاته عادلا ، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في مواريث بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي به إسظاما<sup>38</sup> في عنقه يوم القيامة ، قال : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذ فعلتما فاذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه<sup>39</sup> ، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

**1 - التعبير عن الجماع بالزنى :** وقد جاءني سائل يسألني أن زوجته طالبتة بالطلاق لأنه كما يقول يزني كثيرا ، وبسبب معرفتي به استوضحته عن الأمر وكيف انخراف إلى هذا الحد فعلمت منه بعد ذلك أنه كثير الجماع لا الزنى ، وشتان ما بين الأمرين.

**2 - التعبير عن عقد الزواج الشرعي بالخطبة ،** فالشائع عندنا في الجزائر إطلاق مسمى الخطبة على العقد الشرعي سواء كان مسجلا أو غير مسجل مع أن هناك فروقا بينهما من حيث الآثار الشرعية ، فالخطبة ليست إلا وعدا بالزواج يحق لكل طرف العدول عنها ، أما العقد الشرعي قبل الدخول فتترتب عليه العديد من الأحكام منها استحقاق الزوجة لنصف المهر إن وقع الطلاق قبل الدخول ، ومنها التوارث بين الزوجين إن مات أحدهما قبل الدخول ، أما الخطبة فلا يترتب عليها كل هذا ، فإذا كان سؤال المستفتي عما يترتب عن فسخ الخطوبة مثلا ، فقد يذهب جواب المفتي الذي لا يعرف هذا العرف في الألفاظ إلى أنه لا يترتب شيء والواقع غير ذلك فتستحق نصف المهر (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح..)<sup>40</sup> .

**3 - التعبير عن الفسوق بالكفر :** حيث جاءتنا امرأة تسأل عن حكم الإقامة مع زوجها الكافر، وبعد الاستفسار تبين أن زوجها يشرب الخمر ولا يصلي ، وعلى الرغم من كبر هذين الذنوبين إلا أن للكفر معنى وأحكاما أخرى .

ج - الاختلاف بسبب أن لفظ المستفتي من الألفاظ المشتركة التي تحمل أكثر من معنى ويحدث هذا عادة عندما يكون سؤال المستفتي مكتوباً ، يتعذر معه على المفتي الاستيضاح من المستفتي، ويكون ذهن المفتي مرتبطاً بالمعنى الآخر للفظ ، قال ابن عقيل: يجرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجمالاً، فمن سئل: أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر؟ لا بدّ أن يقول: الفجر الأوّل أو الثّاني، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصحّ؟ فينبغي أن لا يطلق الجواب بالإجازة أو المنع، بل يقول: إن تساويا كياً جاز وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد، كمن سئل عن ميراث بنت وعمّ؟ فله أن يقول: لها النّصف، وله الباقي، ولا يلزم التنبيه على أنّها إن كانت قاتلةً لأبيها فلا شيء لها، وكذا سائر موانع الإرث<sup>41</sup>.

على أنّ الذي ينبغي للمفتي إن كان في المسألة تفصيل: أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً، فيكون جوابه عن أمر محدّد، وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثمّ يقول: هذا إن كان الأمر كذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر حكم كلّ قسم، ولكن لا يحسن هذا إلاّ إن كان المستفتي غائباً ولم يمكن معرفة صفة الواقع فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كلّ قسم، لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد. ومن الأمثلة على ذلك في زماننا ما يلي:

### 1 - حكم فوائد البنوك :

فقد اختلف فيها العلماء بين مبيح ومحرم ، بسبب أن تلك الفوائد يمكن أن تأتي عن طريق الاستثمار المباح ، كما يمكن أن تأتي عن طريق القرض الذي يجر نفعاً وهو محرم ، ومن علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية على سبيل المثال الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور خالد مدكور المذكور و الشيخ محمد متولي الشعراوي و الدكتور محمد عبد الحكيم زعير و الشيخ محمد الغزالي و الدكتور عجيل جاسم النشمي و الشيخ عبد العزيز بن باز و الشيخ محمد بن صالح العثيمين .

وهناك نفر من الفقهاء المعاصرين من يجيزون تلك الفوائد تحت مبرر المصلحة العامة وتُكيف على أنها عوائد مشاركة أو مضاربة ، وقد شهد الربع الأول من عام 1989م صدور أربع فتاوى لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي بتحريم فوائد البنوك ، وفي شهر سبتمبر من نفس العام أصدر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي بياناً من دار الإفتاء المصرية بإباحة فوائد البنوك ، وقد شهد هذا البيان توالي ردود العلماء الشرعيين، وعلماء الاقتصاد الإسلامي لبيان الحكم الشرعي في هذه القضية.

وليس هذا هو المجال لمناقشة تلك الآراء ، ولكننا نميل بكل يقين إلى الفتاوى التي تحرم تلك الفوائد حيث أن التكييف القانوني والشرعي والمصرفي والمالي للبنك على أنه تاجر ديون بفوائد<sup>42</sup> .

**2 - حكم زواج المسيار :** وسمي زواج المسيار بهذا الاسم اشتقاقاً من الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقارب والتي يسميها الخليجيون مسياراً لأن الزائر يسير إلى المضيف في زيارة قصيرة، ويوافق ما ورد التعبير عنه في كتب الفقه ب"النهاريات" ويشترط أحد الزوجين أن تكون علاقة الزوج نهارية<sup>43</sup> ، وحقيقته أن تتنازل الزوجة قبل الزواج عن بعض حقوقها كالسكن والنفقة الشرعية والعدل مع الزوجات الأخريات إذا كن موجودات ، واختلف العلماء المعاصرون كثيراً حول الحكم الشرعي بين محرم ومباح ، وبين مؤيد ومعارض ، والمؤيدون قد ينطلقون من قوله تعالى : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً)<sup>44</sup> ، فإذا كان يمكن التنازل عن المهر وهو من شروط الزواج جاز التنازل عن حقوق أخرى ويستثنى من الحقوق حق الاستمتاع لأن الزواج حينها يفقد معناه ، كما أن هذا الزواج في مفهوم هذا الفريق تتوفر فيه جميع الشروط والأركان الشرعية .

أما المانعون ومنهم الشيخ ناصر الدين الألباني الذي أفتى بحرمته لسببين أولهما أن هذا الزواج يفقد الغرض الأساسي له وهو السكنية ، وثانيهما أنه قد يقدر للزوج أولادا من هذه المرأة وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبياً على أولاده في تربيتهم وخلقهم<sup>45</sup> .

فإذا كان سؤال المستفتي هل يجوز الزواج الذي تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها قبل الزواج، فإن هذا السؤال يطرح عدة تساؤلات حول ماهية الحقوق التي تتنازل عنها ، وما هي أسباب ذلك التنازل ؟

وختاماً نؤكد على الحقائق التالية :

**أولاً :** حاجة الناس إلى الفتوى لم تقل عما كانت عليه في الماضي بل ربما زادت ، بسبب كثرة المحادثات وقلة الاهتمام بالعلوم الشرعية .

**ثانياً :** بسبب كثرة المستجدات التي طرأت على الأمة والكثير منها جاءت من أمم لا تدين بالإسلام، فمنها ما يوافق الإسلام ومنها ما يخالفه كان لزاماً على المفتي أن يكون ملماً بهذه المستجدات واختلافاتها من مكان إلى آخر، وإلا لجأ قبل إصدار بعض الفتاوى إلى أهل الخبرة .

**ثالثاً :** بسبب تباين اللهجات والمسميات والعادات و الأعراف بين البلاد الإسلامية ، وسهولة التواصل بين المستفتي والمفتي يجب على المفتي الاستفسار التام عن المسألة إذا كانت من غير البلاد التي يقيم فيها .

**رابعاً :** أمل أن يعود إلى حياتنا الجواب ب"لا أدري" في بعض المسائل ، فعلى كثرة ما سمعت من الفتاوى على الفضائيات وفي الإذاعات لم أسمع يوماً أحداً قال : لا أدري .

### قائمة المراجع

- 1- أحمد ابن تيمية أبو العباس تقي الدين - الفتاوى الكبرى - دار المعرفة بيروت لبنان .
- 2- البيهقي أحمد بن الحسين- السنن الكبرى - هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط1 القاهرة 2011
- 3- أحمد حماني - فتاوي الشيخ أحمد حماني - منشورات وزارة الشؤون الدينية - الجزائر.
- 4 - الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى - المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوي أهل إفريقيا والمغرب - دار الكتب العلمية

- 5- إحسان بن عايش العتيبي - أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة - شركة مطابع الأرز، ط 1 1997
- 6- القرابي شهاب الدين أحمد بن إدريس - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - دار البشائر الإسلامية بيروت - الطبعة الثانية 1995
- 7- السيد أمين أفندي - مجموعة رسائل ابن عابدين - طبعة الاستانة 1325 هـ
- 8- عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبه - المصنف - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى 2004
- 9- الجرجاني علي بن محمد - كتاب التعريفات - شركة القدس للتصدير القاهرة - تحقيق وتعليق نصر الدين تونسي - الطبعة الأولى 2007 .
- 10- الأصفهاني أبو الفرج لي بن الحسين بن محمد - الأغاني - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة جمال للطباعة والنشر بيروت.
- 11- قطب الريسوني - صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة - دار ابن حزم ، بيروت - الطبعة الأولى 2014.
- 12- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي - منح الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى 1984.
- 13- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ/1968م .
- 14- البخاري محمد بن اسماعيل - صحيح البخاري - دار ابن كثير - دمشق - بيروت الطبعة الأولى 2002
- 15- محمد بن درويش بن محمد سلامة - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد - أطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، قسم الفقه إشراف أحمد الكبيسي 1421هـ.
- 16- محمد متولي الشعراوي - الفتاوى - دار الفتح للإعلام العربي - القاهرة الطبعة الأولى 1999 .

- 17 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر بيروت .
- 18- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة دار إحياء الكتب العربية .
- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - دار المعرفة - بيروت لبنان ،  
الطبعة الخامسة 2011 19 -
- 20 - النووي محي الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب للشيرازي - مكتبة الإرشاد  
جدة .
- 21- نصر سلمان وسطحي سعاد - أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية - دار  
الفجر للطباعة والنشر - قسنطينة 2005 .
- 22 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء  
الأمصار - دار قتيبة - دار الوعي 1993 .
- 23 - القرضاوي يوسف - الفتوى بين الماضي والحاضر - دار البعث قسنطينة 1985 .
- 24 - القرضاوي يوسف - فتاوي معاصرة - دار القلم للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة  
2003
- www.drdawaba.com - 25

### الهوامش:

- 1- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - دار المعرفة - بيروت لبنان ، الطبعة الخامسة  
2011 ص 975 .
- 2 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر بيروت ج 15 ص 148 .
- 3 - قطب الريسوني - صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة - دار ابن حزم ، بيروت - الطبعة الأولى 2014 ص 26
- 4 - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين - دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة  
الكلبيات الأزهرية، مصر، القاهرة 1388هـ/1968م ص 33-34 .
- 5 - النووي محي الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب للشيرازي - مكتبة الإرشاد جدة - ج 1 ص 73
- 6 - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق - ج 4 ص 218-219
- 7 - النحل : 116 .

- 8- البيهقي أحمد بن الحسين- السنن الكبرى - هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط1 القاهرة 2011 كتاب آداب القاضي باب  
إثم من أفقى أو قضى بالجهل حديث رقم 20379 ج20 ص342.
- 9- ابن القيم - المرجع السابق - ص38.
- 10 - التوبة: 123
- 11- الجرجاني علي بن محمد - كتاب التعريفات - شركة القدس للتصدير القاهرة - تحقيق وتعليق نصر الدين تونسي - الطبعة  
الأولى 2007 ص 153 .
- 12 - الجرجاني - المرجع السابق - (الهامش) ص153.
- 13 - البقرة : 172.
- 14 - البقرة : 183.
- 15 - المائة: 49.
- القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام - دار البشائر  
الإسلامية بيروت - الطبعة الثانية 1995 ص97-98.
- 17 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - دار قتيبة - دار  
الوعي 1993 ص 251-252 .
- 18 - ابن عبد البر - المرجع نفسه - ص 255.
- 19- القراني شهاب الدين أحمد بن إدريس - مرجع سابق- ص 232.
- 20 - النووي - المرجع السابق - ص86..
- 21 - ابن القيم - المرجع السابق - ج3 ص06-
- 22- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي - منح الجليل شرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت - الطبعة  
الأولى 1984 باب في البيع ج4 ص453.
- 23 - السيد أمين أفندي- مجموعة رسائل ابن عابدين - طبعة الاستانة 1325 هـ ج2 ص125 -
- 24 - أحمد حماني - فتاوى الشيخ أحمد حماني - منشورات وزارة الشؤون الدينية - الجزائر، جزء 1 ص 32-33.
- 25- محمد بن درويش بن محمد سلامة - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد  
- أطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، قسم الفقه إشراف أحمد الكبيسي ص 33 .
- 26 - المائة: 51 .
- 27- أحمد حماني - المرجع السابق - ص32.
- 28 - أحمد حماني - المرجع السابق - ص 382 .
- 29- محمد متولي الشعراوي - الفتاوى - دار الفتح للإعلام العربي - القاهرة الطبعة الأولى 1999 ص 27.
- 30 - ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد - الفتاوى الكبرى - دار المعرفة بيروت لبنان ج1 ص138.
- 31 - ابن القيم - المرجع السابق . ج4 ص535.
- 32- الشعراوي - المرجع السابق - ص 502.

- 33- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة دار إحياء الكتب العربية - كتاب النكاح ، باب الغناء والدف - حديث رقم 1900 ج1ص612-613.
- 34- البخاري محمد بن اسماعيل - صحيح البخاري - دار ابن كثير - دمشق- بيروت الطبعة الأولى 2002. كتاب الأشربة - باب في من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .حديث رقم 5590 ج ص1421.
- الأصفهاني أبو الفرج - الأغاني - دار إحياء التراث العربي - مؤسسة جمال للطباعة والنشر بيروت ج19 ص 166-167<sup>35</sup>.
- 36 - القرضاوي يوسف - الفتوى بين الماضي والحاضر - دار البعث قسنطينة 1985 ص 83.
- 37 - القرضاوي يوسف - فتاوي معاصرة - دار القلم للنشر والتوزيع ، الطبعة العاشرة 2003 ج1ص427 .
- 38 - المراد هنا الحديدية التي تسعر بها النار : أي : يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله.
- 39-عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن أبي شيبه -المصنف -مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى 2004 كتاب البيوع والأفضية - باب ما لا يحل قضاء القاضي - حديث رقم 23308 ج 7ص713-
- 40 - البقرة : 205
- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى - المعيار العرب والجامع المغرب في فتاوي أهل إفريقيا والمغرب - دار الكتب العلمية ج1 ص41.
- 42 - www.drdawaba.com
- نصر سلمان وسطحي سعاد - أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية - دار الفجر للطباعة والنشر - قسنطينة 2005 ص269<sup>43</sup>.
- 44 - النساء : 4
- 45 - إحسان بن عايش العتبي - أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة - شركة مطابع الأرز ، ط 1 1997 .ص28-29.